بحث

بحث بعنوان

المواجهة الجنائية لظاهرة زواج القاصرات

"دراسة مقارنة بين القانون الجنائي المصري والفقه والإسلامي"

إعداد الباحث

طه ممدوح عبدالوهاب جاد

باحث دكتوراه بقسم القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

مستخلص

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة زواج القاصرات بصورة واضحة في المجتمع المصري، إذ يقوم بعض أولياء الأمور بتزويج بناتهم وهن في سن صغير لأشخاص متمكنين مادياً، وهذه الظاهرة هي نتاج التخلف وعدم مراعاة القيمة الإنسانية للفتاة حيث يجب أن نوليها الرعاية والاهتمام لتكون مؤهلة لأداء مسئولية قيادية مهمة في بناء الأسرة، وهناك الكثير من الأسباب التي تساعد على تفشي ظاهرة زواج القاصرات، ومن أهم هذه الأسباب صعوبة الظروف المادية لرب الأسرة؛ وارتفاع الزواج وتكاليفه بصفة مستمرة؛ وعدم كفاية دخل رب الأسرة لرعايتها والانفاق عليها، وكذلك اعتبار الزواج في سن صغيرة سترة للبنت، وعدم القدرة على الإنفاق على تعليم البنات؛ والخوف من العنوسة.

وقد تصدت التشريعات الجنائية الوضعية والشريعة الإسلامية لظاهرة زواج القاصرات، ففي القانون المصري لا يجوز مباشرة عقد الزواج ، ولا المصادقة على زواج في مستند رسمي، ولا تسمع دعوى الزوجية في جمهورية مصر العربية إلا بوثيقة رسمية، ولا تسمع دعوى الزوجية ما لم تكن سن الزوجة ثماني عشرة سنة، وفي الفقه الإسلامي هناك رأي ذهب إلى عدم جواز تزويج القاصر الصغير والصغيرة قبل بلوغهما، ومن هنا نجد مدى قرب القانون الجنائي للشريعة الإسلامية في مواجهة ظاهرة زواج القاصرات.

وباستعراض دقيق للتشريعات الوطنية ذات الصلة في عدد من الدول المختلفة يتبين لنا أن بعض الدول تمتلك تشريعات وطنية متطورة تجرم زواج القاصرات والزواج القسري للفتيات وتعاقب مرتكبيه، وقد اتخذت العديد من الدول تدابير تشريعية للتصدي لممارسات زواج القاصرات والزواج القسري للفتيات، ومن أبرز هذه التدابير تعديل التشريعات الوطنية من أجل رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة، وحظر ممارسات الزواج القسري للفتيات، وكذلك إنزال عقوبات بمرتكبي هذه الظاهرة، في حين نجد أن هناك دولاً أخرى لا تمتلك مثل هذه التشريعات.

الكلمات الدالة: الزواج ـ القاصرة ـ زواج القاصرات ـ المواجهة الجنائية.

المقدمة

الحمد لله بدءاً وختماً، الحمد لله الذي أحل لنا النكاح وحرم علينا السفاح، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، وهادياً للناس أجمعين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،،،

فإن زواج القاصرات ظاهرة اجتماعية قديمة يمكن وصفها بالكارثة؛ لما لها من نتائج سلبية على الفتيات، وغالباً ما ينتهي هذا الزواج بالفشل مع وجود طفل أو أكثر مع فتاة لا تعرف كيفية تربيتهم، وينتشر هذا الزواج في المناطق الريفية خاصة بسبب ارتفاع نسب الفقر والبطالة اللذين يدفعان الأهل إلى تزويج بناتهم مقابل مادي سخي، وقد يكون الجهل من أهم الأسباب التي تدفع الأهل للموافقة على هذا الزواج على أنه ستر للفتاة مهما بلغ عمرها، ويعد زواج القاصرات نوعاً من أنواع العنف.

وتعتبر قضية الزواج المبكر للفتيات واحدة؛ من أكبر التحديات التي تعوق جهود التنمية، وتنتهك الحقوق الإنسانية المشروعة لأفراد المجتمع؛ خاصة الفتيات، ومنها: الحق في التعليم، والحق في تنمية القدرات، والاختيار الواعي دون إجبار لشريك الحياة، والحق في ضمان تكافؤ الزواج، وبناء علاقات أسرية سوية.

وتعتبر قضية تزويج القاصرات في مصر من أهم القضايا المعاصرة والتي أبرزها المجلس القومي للسكان عام ٢٠١٢م، فهي من أهم العوامل المؤثرة علي النمو السكاني وخصائصه النوعية مما يستدعي وضع استراتيجية قومية للحد من هذه الظاهرة، ومكافحة هذه الجريمة، فزواج الفتيات أقل من السن القانوني إنما هو تواطئً كامل بين كل من الأب والمأذون والزوج،

وكذلك يعد نوعاً من العنف المجتمعي الذي يمارس ضد الفتيات القاصرات خاصة أنهن لا يكن من الناحية الواقعية– جسديا ونفسيا– مؤهلات لإتمام الزواج وتحمل أعبائه الصحية والأعباء الواقعة عليها من خدمة الزوج ورعاية الأطفال وإنجاز الأعمال المنزلية.

أهمية البحث:

إن دراسة موضوع ظاهرة زواج القاصرات في غاية الأهمية من الناحية المجتمعية حيث التصدي لهذه الظاهرة والحد من انتشارها، وبالتالي التقليل من الآثار السلبية التي تنتج عنها، وتعتبر ظاهرة زواج القاصرات من الموضوعات الجديرة بالدراسة والاهتمام نظراً لتزايد معدلاتها في الفترات الأخيرة في ظل اختراق قانوني، من جانب المشاركين والقائمين على هذه الظاهرة التي تنتهك حقوق الفتاة، وتمتد آثارها إلى المجتمع والبناء الاجتماعي بأكمله، الأمر الذي يستدعي سرعة التدخل لوضع حلول جذرية لمعالجتها، والتخفيف من حدة انتشارها.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون الجنائي في مواجهة ظاهرة زواج القاصرات، ومن ثم فهناك قصور في القانون الجنائي المصري، والتشريعات الجنائية الغربية مما يستوجب ضرورة التدخل لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ما يلي:

١– مفهوم زواج القاصرات في القانون الجنائي الوضعي والفقه الإسلامي.

٢– التعرف على الأسباب التي تدفع الأسر لزواج بناتها في سن مبكر.

٣– إبراز الآثار السلبية المترتبة على زواج القاصرات.

٤– بيان موقف القانون الجنائي والفقه الإسلامي من ظاهرة تزويج القاصرات.

أهم الدوافع لاختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة دوافع أهمها:

١- الأهمية الكبرى لمواجهة ظاهرة العنف ضد الفتيات القاصرات، ويعد زواج القاصرات نوعاً من أنواع العنف.

٢- انتشار ظاهرة زواج القاصرات انتشاراً كبيراً في المجتمع، وذلك لتسلط بعض أولياء الأمور على بناتهم القاصرات، وتزويجهن في سن مبكر.

٣- المشكلات البدنية والنفسية والمجتمعية التي حدثت من هذه الظاهرة.

٤- بيان دور القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي في مواجهة ظاهرة زواج القاصرات

مشكلة الدراسة:

لا شك أن ظاهرة زواج القاصرات تمثل انتهاكاً لحقوق الفتاة والمجتمع على حد سواء، ويترتب عليها العديد من الأضرار والمشكلات الاجتماعية والصحية، ومن ثم اقتضت الضرورة بحث ودراسة تلك الظاهرة، وتكمن مشكلة هذه الدراسة في مدى قدرتها على الإجابة على ما يلي:

١- ما موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة زواج القاصرات؟

٢- ما المعالجة التشريعية للتجريم والعقاب على ظاهرة زواج القاصرات؟

الدراسات السابقة:

قد اطلعت على بعض الدراسات السابقة التي تناولت ظاهرة زواج القاصرات، وقد حاولت الاستفادة منها قدر الإمكان، ومن أهم هذه الدراسات:

١- زواج القاصرات بين الدين والعبادات، د. عادل عبدالجبار، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، وقد تناولت هذه الدراسة حكم زواج القاصرات في الشريعة، كما تناولت العادات التي تحكم زواج القاصرات، إلا أنها اقتصرت على الجانب الشرعي دون الجانب القانوني، وهو ما أمكن لنا تناوله بالدراسة والبحث من خلال الدراسة الحالية.

٢- زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، د. صالح خالد صالح الشقيرات، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد٢، المجلد١٦، ديسمبر ٢٠١٩م، وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم القاصرات في الشريعة والقانون، والرأي الفقهي والقانوني في حكم زواج القاصرات، إلا أنه اقتصر في القانون على بعض القوانين العربية وغير العربية، ولم يتطرق للقانون المصري في زواج القاصرات.

٣- الآثار السلبية لتزويج القاصرات "دراسة مقارنة"، السيد أحمد فوده، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم زواج القاصرات، والاثار السلبية المترتبة على تزويج القاصرات، والحكم الشرعي والقانوني لزواج القاصرات، إلا أنها ركزت على بيان الآثار السلبية المترتبة على تزويج القاصرات، دون التركيز على دعائم التجريم.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن أتبع في إجرائه المنهج التحليلي المقارن: للوقوف على موقف القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي من ظاهرة زواج القاصرات، وما توصلت إليه التشريعات المستحدثة من وضع الحماية الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن أعالجه من خلال خطة تتكون من مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية زواج القاصرات.

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة زواج القاصرات وآثارها.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة تزويج القاصرات.

المطلب الثاني: الآثار السلبية المترتبة على تزويج القاصرات.

المبحث الثاني: تجريم ظاهرة زواج القاصرات.

المطلب الأول: دعائم تجريم ظاهرة زواج القاصرات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: دعائم تجريم ظاهرة زواج القاصرات في القانون المقارن.

المطلب الثالث: النماذج التشريعية لظاهرة زواج القاصرات.

المبحث التمهيدي

ماهية زواج القاصرات

ظاهرة زواج القاصرات لها عدة مسميات منها الزواج المبكر، وزواج الأطفال، وزواج القاصرات، وتشكل هذه الظاهرة خطراً على الفتيات قبل بلوغهن السن القانوني والإنساني للزواج، وكذلك خطراً على المجتمع، ونتناول فيما يلي تعريف زواج القاصرات، وتحديد سن القاصر، وأسباب زواج القاصرات، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف زواج القاصرات:

زواج القاصرات هو الزواج دون السن القانوني وهو ١٨ عاماً، ويعد واحدة من أخطر المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي تواجه المجتمع المصري، وتعد هذه الظاهرة نتاجاً لعادات وتقاليد وقيم سلبية أفرزها المجتمع أخصها ارتفاع معدلات الفقر وتدني الثقافة وزيادة الضغوط الحياتية والاقتصادية [١]، ونتناول فيما يلي تعريف زواج القاصرات في اللغة، وفي الاصطلاح وذلك على النحو التالي:

([١]) د/ أيمن رمضان الزيني: إشكالية زواج القاصرات في مصر بين التوصيف والمعالجة، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٧م، ص ١.

١. تعريف زواج القاصرات لغة:

يتكون مصطلح زواج القاصرات من كلمتين هما الزواج، والقاصرات، وسوف أتناول بيان المقصود بكل منهما في اللغة:

الزواج لغة: هو من زوج يزوج زواجاً وتزويجاً، فالزوج الفرد الذي له قرين وهو أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، يقول تعالى: (وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ) [١] أي قرناهم، وكما يطلق لفظ الزوج على الرجل فإنه يطلق كذلك على المرأة قال تعالى: (اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ) [٢]، وجمع الزوج أزواج وزوجات، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ) [٣] والتزاوج، والمزاوجة والازدواج بمعنى واحد [٤].

والقاصرات لغة: جمع قاصرة، والقصر الحبس، تقول قصرته إذا حبسته، وهو مقصور أي محبوس قال تعالى:(حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ) [٥] أي محبوسات في خيام من الدر مخدرات على أزواجهن في الجنة [٦].

والقاصر (The minor):هو من لم يبلغ سن الرشد، وهي ثماني عشرة سنة، وزواج القاصر: هو زواج المراهق قبل إكماله السن القانونية للزواج [٧]، وقد ورد تعبير (Child)، ويقصد به

---

(١) سورة الدخان من الآية ٥٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٣٥.

(٣) سورة الأحزاب من الآية ١٢٨.

(٤) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة زوج ج١ ص ٣٢٠، ٣٢١، ط دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار.

(٥) سورة الرحمن: الآية (٧٢).

(٦) أبو منصور الأزهري: تهذيب اللغة، مادة قصر ج ٨ ص ٢٧٩، ٢٨٠، ط دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١م تحقيق محمد عوض مرعب.

(٧) د/ نهلة ناظم ياغي: ظاهرة زواج القاصرات في ظل الأزمة السورية "دراسة ميدانية في مدينة جرمانا"، بحث منشور بمجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد ٤٠، العدد ٣، ٢٠١٨م، ص ٤٢٣.

الإنسان الذي لم يكتمل نموه بعد [١]، فالقاصر هو من لم يبلغ سن الرشد، فيوضع تحت حماية، وعناية وصيَ "ولد قاصر" [٢].

٢ـ تعريف زواج القاصرات اصطلاحاً:

أـ تعريف زواج القاصرات في اصطلاح الفقهاء:

هذا المصطلح مركب يتكون من كلمتين هما الزواج، والقاصرات، وسوف أتناول بيان المقصود بكل منهما في الاصطلاح، ثم أبين المقصود بزواج القاصرات باعتباره لقبا:

الزواج اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي [٣]، **وعرفه المالكية بأنه:** عقد لحل تمتع أي استمتاع وانتفاع وتلذذ بأنثى وطناً و مباشرة وتقبيلاً وضماً، وغير ذلك [٤]، **وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [٥]، وعرفه الحنابلة بأنه:** عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها [٦].

---

(١) Oxford Word Power, Oxford University Press London, 2006, P 12.

(٢) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٣٤٢.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج ج ٣.

(٤) الصاوي: بلغة السلك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ا ص ٣٧٤ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م، بدون طبعة.

(٥) ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ١٨٣، ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، بدون طبعة.

(٦) المرادي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة (ب – ت).

القاصرات اصطلاحاً: لم يرد تعريف صريح لمفهوم القاصر لدى الفقهاء القدامى، وعليه فالتعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي فهو كل من لم يبلغ سن الرشد، أو هو كل من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز [١]، والقاصر: هو الذي لا يعرف مصالح نفسه، وتدبير ماله، وصلاح حاله في دينه، ودنياه، والنساء القاصرات: هن اللواتي لم يبلغن سن الرشد [٢].

والمقصود بزواج القاصرات: هو الزواج الذي يتم قبل بلوغ الثامنة عشرة، وفيه يكون ميزان العلاقة في غير صالح الفتاة والقاصرات غير مؤهلات للموافقة على الزواج وتحمل مسئوليات الحياة الزوجية وعبء الحمل المبكر وعواقبه، حيث تتعرض الطفلة للعواقب السلبية للصحة الإنجابية أكثر من النساء البالغات مثل: مضاعفات الحمل والولادة، والأمراض المنقولة جنسياً، كذلك عدم القدرة على المباعدة بين فترات الحمل وتنظيم الأسرة [٣].

ب ـ تعريف زواج القاصرات في الفقه القانوني:

القاصرة قانونيا: هي الفتاة التي لم تبلغ سن الزواج كما حدده القانون، وعلى هذا التعريف اتفقت معظم القوانين[٤].

---

(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج ٢، ص ٧٣٨، ٧٣٩، ط دار الدعوة (ب – ت).

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام والمعروف بشرح ميارة الفاسي، تحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م، ج٢، ص ٣٤١.

(٣) د/ جمال أبو السرور: موقف الإسلام من العنف ضد المرأة، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، الطبعة الثالثة، ١٤٤١هـ . ٢٠٢٠م، ص ٢٦.

(٤) ينظر: المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام م ٢٠١٠ م و المادة (١٠) فقفرة (ج) من، و المادة (١٦،١٨) المرسوم التشريعي رقم ٥٩ تاريخ ١٩٥٣ / ٩/ ٧ في قانون الأحوال الشخصية السوري، و الفصل (٥) من قانون الأحوال الشخصية التونسي ١٩٦٤ م، وقانون الأحوال الشخصية المغربي)مدونة الأسرة(،كما نجد أنّ مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية قد قرر رفع سن الطفولة إلى ١٨ عام.

كما يمكن تعريف زواج القاصرات بأنه: الزواج الذي يكون أحد طرفيه ما دون سن الثامنة عشر حيث يعتبر من هم دون الثامنة عشر أطفالا ولا يصح عقد زواجهم بحسب اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م [١].

ويعرف زواج القاصرات – أيضاً – بأنه: الزواج قبل سن البلوغ أي بلوغ الفتى أو الفتاة سن النضج وتمام النمو الجسمي والجنسي، ويعد إحدى صور العنف الممارس ضد المرأة وشكلاً من أشكال العنف الجنسي [٢]، إذ أن الفتيات يجبرن على الزواج وعلى العلاقات الجنسية وتحمل مسئولية علاقة زوجية لم يكن لإرادتهن دخل في قيامها وهن غير مؤهلات جسدياً على تحمل تبعاتها سواء معاشرة زوجية أو إنجاب أطفال [٣].

ويمكن تعريف الزواج المبكر إجرائياً بأنه: هو ذلك النوع الذي يتم قبل إتمام الفتاة لسن الثامنة عشر، ويتم بشكل إجباري نتيجة لضعف المستوى المعيشي لأسرة الفتاة فتضطر إلى التخلص من أعبائها عن طريق التخلص منها بهذه الطريقة [٤].

ج ـ تعريف زواج القاصرات في اصطلاح علماء الاجتماع:

---

(١) د/ عبلة عبدالرحيم محاسنة: ظاهرة زواج القاصرات وتأثرها بالطبقة الاقتصادية دراسة وصفية نوعية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد ٢٩، العدد ٥، ٢٠٢١م، ص ٥١٢.

(٢) Association Between Adolescent Marriage and Intimate Partner Violence: A Study of Young Adult Women in Bangladesh Asia Pac J Public Health March 2014. 160_ 168.

(٣) د/ عادل مجاهد الشرجي: الآليات القانونية المحددة لسن الزواج، مركز دراسات المرأة، صنعاء، ٢٠٠٥م، ص ١٠٤.

(٤) د/ ندى نبيل أحمد زلط: آليات الحماية الاجتماعية للقاصرات من الزواج المبكر "دراسة حالة"، بحث منشور بمجلة الجمعية المصرية للقراءة، كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد ٢٣٨، ٢٠٢١م، ص ١٨٩.

القاصر في علم الاجتماع: هو من لم يبلغ سن الرشد وهو عديم الأهلية للأداء، وهو الفرد الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد سواء كان ذكر أو أنثى [١].

تعقيب:

يبدو لي من خلال العرض السابق لمفهوم القاصرة، أنها كل فتاة لم تبلغ سن الرشد ، أو العجز عن تحمل المسؤولية لعدم اكتمال نموها الجسدي والنفسي والوجداني والمعرفي، ويكون عمرها أقل من الثامنة عشر، وغالبا ما يتم من أجل التخلص من التهميش والسلطة الأبوية والهيمنة الذكورية، والله أعلم.

ثانياً: تحديد سن الزواج:

نتناول فيما يلي تحديد سن الزواج في التشريع المصري، وفي الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

١. تحديد سن الزواج في التشريع المصري:

لقد حدد القانون المصري سن الزواج للذكر بثماني عشرة سنة، وللأنثى بثماني عشرة سنة، ومنع فيها سماع القضاة أية دعوى زوجية، تقل فيها سن أحد الزوجين عن هذا الحد مطلقاً؛ أي: وإن كانا بالغين رشيدين ، فقد نصت المادة ٣١ مكرر من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحوال المدنية [٢]، على أنه " لا يجوز توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمان عشرة سنة ميلادية، ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة" [٣]. وقد

---

(١) د/ نسمة محمود سالم: زواج القاصرات دراسة ميدانية في مدينة الموصل، مجلة آداب الرافدين، العدد ٨٢، العراق، ٢٠٢٠م، ص ٧٦٠.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع)، بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٩٤م.

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الطفل وقانون العقوبات وقانون الأحوال المدنية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (مكرر)، بتاريخ ١٥ يونيه لسنة ٢٠٠٨م.

بني هذا التشريع على قول فقهاء الحنفية بعض الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بجواز تحديد سن الزواج، وعلى قول فقهاء الحنفية: بجواز تخصيص القضاء في الزمان والمكان ونوع الأحكام، بفتوى من مفتي الديار شيخ الجامع الأزهر، فاضطرب القطر المصري بهذا القانون أي اضطراب؛ أنكره جمهور فقهاء الأزهر وما يتبعه من المعاهد الدينية [١]، وبهذا يكون القانون المصري قد أخذ في تحديد سن الزواج بقول بعض فقهاء الشريعة الإسلامية القائلين بتحديد سن الزواج وعدم إجازة العقد على الصغار، وقد ذهبت بعض القوانين إلى عدم وضع حد أدنى لسن الزواج لا يسمح بتجاوزه في كل الأحوال؛ وفي هذا مراعاة للموقف الفقهي الراجح من تزويج القاصرات، وهو ما سارت عليه بعض الأعراف في كثير من الدول العربية، رغم ما يثيره هذا الاختيار من انتقادات متعلقة بحقوق الطفل وحمايته.

وعلى الرغم من النصوص القانونية التي تحظر الزواج دون السن القانونية، نجد أن واقع المجتمع المصري يشهد بأن الممارسة الفعلية لا تتقيد بالنصوص القانونية، فالآباء يزوجون الفتيات دون سن الثامنة عشرة، ولا يتردد كثير من المأذونين في تزويج القاصرات وإثبات سن مخالفة لحقيقة الواقع في عقود الزواج رغم عقاب القانون على هذا الفعل جنائياً وتأديبياً [٢].

تعقيب:

من خلال العرض السابق لتحديد ولي الأمر أو الحاكم سن الزواج للقاصرات، يبدو لي أن لولي الأمر أن يصدر ما يراه من تشريعات لتحديد سن الزواج؛ حفاظاً على العباد والبلاد.

٢. تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية:

---

(١) السيد أحمد فودة السيد، الآثار السلبية لتزويج القاصرات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م ، ص ٨٨.

(٢) د/ فتوح الشاذلي: حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية إشكاليات الزواج من الوجهة القانونية، المجلس القومي للمرأة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص ١٢.

نتناول أقوال الفقهاء القدامى في تحديد سن زواج القاصرات، وأقوال الفقهاء المعاصرين، ثم بيان رأي الطب في تحديد سن الزواج :

أ. أقوال الفقهاء القدامى في تحديد سن زواج القاصرات:

لم يرد عن الفقهاء القدامى قول حول تحديد سن معينة للزواج، ولكن تحدث الفقهاء المعاصرون عن ذلك، وقد تباينت أراء الفقهاء في تحديد سن البلوغ على ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: يرى الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية [٣]: أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، كما صرح فقهاء الشافعية بأنها تحديدية.

واستدل هذا الرأي: بخبر سيدنا ابن عمر، "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، ورآني بلغت" [٤]، **ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه لا حجة لهم بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل إني أجزته لسنه، وكان عام الخندق بالمدينة لا خروج عليهم فيه، فالله أعلم بماذا أجازه، إما لأنهم لم يسافروا عن موضعهم، أو لأنه قد بلغ، فلا حجة في ذلك أصلاً [٥].

الرأي الثاني: يرى المالكية: أن البلوغ يكون بتمام سبع عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، وقد أورد الحطاب خمسة أقوال في المذهب المالكي: ففي رواية: ثمانية عشر، وقيل: سبعة عشر، وقيل:

---

(١) محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيوت، ج ٢، ص ١٦٦.

(٢) شمس الدين ابن قدامة: الشرح الكبير، ج ٤، ص ٥١٢.

(٣) قال الكاسانيُ: (وقد اختلف العلماءُ في أدنى السِّنِ التي يتعلَّق بها البلوغ.. وقال أبو يوسف ومحمد، والشافعي رحمهم الله: خمسَ عَشرة سنةً في الجارية والغلام جميعًا)، بدائع الصنائع، ج ٧ ، ص ١٧٢.

(٤) أخرجه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ينظر: (المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م، ج ٧، ص ٤٤٩.

(٥) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ، ج ٥، ص ١١٢.

ستة عشر، وقيل: تسعة عشر، وروي عن ابن وهب: خمسة عشر، وحجة ابن وهب: حديث ابن عمر السابق [١].

الرأي الثالث: يرى أبو حنيفة: أن البلوغ بالسن للغلام هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة [٢].

واستدل هذا الرأي: بقوله تعالى:(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) [٣].

وجه الاستدلال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: الأشد ثماني عشرة سنة، وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطا، هذا أشد الصبي، والأنثى أسرع فنقصت سنة [٤]، **ونوقش هذا الاستدلال:** بأن تفسير الأشد مختلف فيه قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: ثلاثاً وثلاثين سنة. وقال السديُ: ثلاثين سنة. وقال الضحاك: عشرين سنة. وقال الكلبيُ: ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين سنة [٥].

ب . أقوال الفقهاء المعاصرين في تحديد سن زواج القاصرات:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد السن الأدنى للزواج على قولين :

---

(١) أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي: التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ١٦٨.

(٢) علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٢٨م، ج ٧، ص ١٧٢، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ ، ج ٥، ص ٢٠٢.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٣٤،

(٤) شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م، ج ١٦، ص ١٩٤.

(٥) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري: الكشف والبيان، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ج ١٧، ص ٣٩٥.

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين على جواز وضع حد أدنى لسن الزواج، ومنهم: المرحوم الشيخ الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي والشيخ محمد بك الخضري [١].

واستدل هذا القول: بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عنهم والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم وعبدُ الرجلِ راعٍ على بيتِ سيدِهِ وهو مسؤولٌ عنهُ ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ) [٢].

وجه الاستدلال: أن الشرع أتاح لولي الأمر اتخاذ كل ما فيه إصلاح لشأن الرعية، وفعل ما هو أدعى لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض مع نص صريح من الكتاب أو السنة، فيحق له إصدار قانون بتحديد سن الزواج بسن معينة، والحكم بعدم جواز تزويج الصغار والقاصرات لانعدام المصلحة في الغالب، وذلك للسياسة الشرعية [٣].

القول الثاني: إنه لا يجوز تحديد السن الأدنى للزواج، وبه قال ابن باز . رحمه الله . ، والدكتور أحمد العسال، والدكتور مصطفى السباعي [٤].

واستدل هذا القول: بقوله تعالى:(وَاَللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَة أَشْهُر وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) [٥]، **وجه الاستدلال:** أن الآية نصت على أن عدة المطلقة

---

(١) د/ عبدالناصر توفيق العطار: خطبة النساء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٥٢.

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (٢٥٥٤)، ومسلم، حديث رقم (١٨٢٩).

(٣) د/ صلاح عبدالتواب سعداوي، د/ رمضان محمد عبدالمعطي: نوازل الأسرة المسلمة دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الثاني عشر، إبريل ٢٠١٥م، ص ١٥ وما بعدها.

(٤) د/ عبد المؤمن شجاع الدين: تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٨م، ص ١١.

(٥) سورة الطلاق، من الآية: ٤.

التي لم تحض ثلاثة أشهر، والمقصود بالمطلقة التي لم تحض هنا هي الصغيرة، وذلك دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة قبل البلوغ، ويكون زواجها بغير إذنها لأنها ليست من ذوات الإذن فلا عبرة بإذنها [١].

وروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين" [٢]، **وجه الاستدلال:** هذا الحديث دل بمنطوقه على أن النبي . صلى الله عليه وسلم . تزوج بأم المؤمنين السيدة عائشة . رضي الله عنها . وكانت قاصراً لم تبلغ الخامسة عشر من عمرها، وبالتالي جواز تزويج القاصرات دون تحديد سن معينة [٣]، **ونوقش هذا الاستدلال:** بأن زواج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة رضي الله عنها من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، مثله في ذلك مثل الجمع بين أكثر من أربع زوجات [٤]، ومما يجب التنبيه عليه والتحذير منه بأن مسألة زواج الرسول صلى الله عليه وسلم في سن مبكرة، وهي تسع سنين لا يجوز القياس عليها؛ لأن مبنى تحديد سن الزواج على العرف، والعرف يتغير بتغير الزمان والمكان [٥].

الرأي الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، يترجح لي القول بتحديد سن للزواج، وهذا القول يتماشى مع العصر الحاضر، بالإضافة إلى أن أدلة الرافضين لتحديد سن الزواج لم تسلم من الاعتراض، والله أعلم.

---

(١) د/ عبدالناصر توفيق العطار: خطبة النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، ينظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، تأليف محمد فؤاد عبد الباقي، موقع مكتبة مشكاة، ج ١، ص ٤٢٤.

(٣) د/ صلاح عبدالتواب سعداوي، د/ رمضان محمد عبدالمعطي: نوازل الأسرة المسلمة دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤) الإمام ابن حزم: المحلي، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٥٦٠.

(٥) بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م، جـ١، ص ١٣٠.

ثالثاً: أسباب زواج القاصرات:

هناك العديد من الأسباب التي تقف وراء تفشي ظاهرة زواج القاصرات فمنها اجتماعية ومنها اقتصادية:

١ـ الأسباب الاجتماعية: تعتبر العادات والتقاليد المتوارثة بين الأجداد من بين العوامل التي تدفع بالعديد من المجتمعات إلى تزويج البنات في سن مبكر ، ففي أغلب الأحيان يكون لها دور في الزواج الذي يتم بين الأسر بعيدا عن رغبة الفتاة ، هذا بالإضافة إلى انتشار بعض المفاهيم في بعض البيئات حول السترة وحماية الشرف وما إلى ذلك، فيعد الزواج في مثل هذه الحالات هو الحامي من الوقوع في الرذيلة التي يمكن أن تسيء إما للفتاة أو أهلها، هذا بالإضافة إلى جانب الخوف من العنوسة [١]، والاعتقاد الخاطئ بأن الزواج المبكر يحمي الفتاة من الانحراف والممارسات الجنسية غير الشرعية ويصون عفتها [٢].

٢ـ الأسباب الاقتصادية: يعد الفقر من الدوافع الرئيسة لزواج القاصرات، إذ يخفف العبء المالي الذي تشكله البنت على رب الأسرة، هذا بالإضافة إلى أنه يعد هذا الأمر بالنسبة لهم مصدراً للحصول على المال ويحسن من وضعهم الاقتصادي ، وذلك من خلال الاستفادة من مهرهن أو بتزويجهن بأغنياء ليعشن من خلالهم، إذ تدفع حينها الفتاة الثمن حياتها وطفولتها [٣]، وقد توصلت الدراسة الاستطلاعية والتي أجريت في محافظة ٦ أكتوبر وتحديداً في ٣

---

(١) د/ نهى القاطرجي: دور الاتفاقيات الدولية في الوقوف في وجه الزواج المبكر، المؤتمر الخامس للشريعة والقانون المعنون بالزواج الشرعي المبكر في مواجهة الفوضى الجنسية والمواثيق الدولية، جامعة طرابلس، ليبيا، ٢٠١٥ ، ص ٥.

(٢) د/ جمال أبو السرور: التربية السكانية، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، ١٤٤٢هـ . ٢٠٢١م، ص ٢٧٤.

(٣) د/ عادل عبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين والعادات، المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، ص ٧.

مراكز ومجموعة قرى تابعة لها، بالإضافة إلى استغلالهن في أعمال منافية للآداب من خلال الاتجار بهن وإجبارهن على ممارسة الرذيلة مع السائحين العرب [١].

المبحث الأول

موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة تزويج القاصرات وآثارها

تمهيد وتقسيم:

يرتبط الزواج عادة بالنضج ويعرف بسن البلوغ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والمجتمعات، ويتأثر بعوامل المناخ وطبيعة البيئة، فيكون البلوغ مبكرا في المناطق الحارة حيث تبلغ البنت عادة مبلغ النساء في التاسعة أو العاشرة من العمر، ويبلغ الصبي الحلم في الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من عمر البنت، والى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة من عمر الفتى، ويكون البلوغ وسطاً في المناطق المعتدلة، ونتناول فيما يلي موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة تزويج القاصرات، والآثار السلبية المترتبة على تزويج القاصرات:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة تزويج القاصرات.

المطلب الثاني: الآثار السلبية المترتبة على تزويج القاصرات.

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة تزويج القاصرات

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للقاصر أن يباشر عقد الزواج بنفسه لصغره، وعدم أهليته لمباشرة عقد الزواج، واختلفوا في حكم زواج الصغيرة، هذا ويرجع سبب اختلافهم في ذلك إلى أمرين هما:

---

(١) د/ وهبة الزحيلي، حقوق الأطفال والمسنين، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر،، ص ١٩٢٩.

الأول: اختلافهم في زواج النبي . صلى الله عليه وسلم . من أمنا السيدة عائشة . رضي الله عنها . وهي صغيرة، هل يعد ذلك من خصوصيات النبي . صلى الله عليه وسلم . ، أم أنه شرع له ولأمته من بعده.

الثاني: اختلافهم في بيان المعنى المقصود من البلوغ في قوله تعالى:(حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)[١]، هل المقصود البلوغ بالعلامات الطبيعية كالإنبات، أو التقديرية كالبلوغ بالسن، أم بتحمل الوطء [٢].

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية زواج الصغير الذي لم يبلغ إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى جواز إنكاح الأب لابنه القاصر الصغير، وابنته الصغيرة قبل بلوغهما، متى رأى أن لهما مصلحة في ذلك ، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، وقد استدل القائلون بمشروعية جواز تزويج القاصر الصغير، والصغيرة قبل بلوغهما بأدلة كثيرة منها:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى:(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَة أَشْهُر وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) [٧]، **وجه الاستدلال:** أن المقصود من قوله تعالى " لَمْ يَحِضْنَ"

---

(١) سورة النساء، من الآية رقم: ٦.

(٢) د/ صالح خالد صالح الشقيرات: زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ديسمبر ٢٠١٩م . ربيع الثاني ١٤٤١هـ ، المجلد ١٦، العدد٢ ، ص ١٣٢.

(٣) بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م، ج ٥، ص ٩٠.

(٤) الإمام مالك: المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١١٠.

(٥) الإمام الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م، ج ٥، ص ٢١.

(٦) الإمام بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م، ص ٣٩٣.

(٧) سورة الطلاق، من الآية رقم: ٤.

أي الصغار اللائي لم يحضن لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض، فعدتهن ثلاثة أشهر وإلى هذا القول ذهب الكثير من علماء التفسير منهم الطبري، والبغوي، والألوسي [1]، فهذه الآية قد بينت عدة الأنثى التي لا تحيض، وهذا يشمل البالغة التي يئست من المحيض لكبر سنها، وكذلك الصغيرة التي لا تحيض، وجعلت كلاً منهما ثلاثة أشهر [2]، والعدة لا تكون إلا في نكاح صحيح، أو فسخ؛ وبذلك تكون الآية تضمنت دليلاً على جواز تزويج الصغيرة، وإلا لم يكن لذكر عدتها فائدة.

ثانياً: من السنة النبوية: عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: قال: النبي . صلى الله عليه وسلم . :(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌّ) [3]، **وجه الاستدلال:** أن هذا الحديث أصل في وزن الأعمال الظاهرة، وأنه لا يعتد بها إلا إذا كانت موافقة للشرع، فمن أنشأ واخترع في ديننا ما ليس منه، فهو أمر مردود وغير مقبول، ويعد تقييد الزواج بالبلوغ من الأمور المستحدثة والمخالفة للشريعة، وذلك لعدم وجود أصل له في الشريعة، بل إن الشريعة بها العديد من العديد

---

(1) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري: جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م، ط ١، ج ٢٨، ص ١٥٩، وأبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تحقيق : عبدالرازق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ، ج ٥، ص ١١٠، وشهاب الدين الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، ج ٢٨، ص ٣٠٢.

(2) الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م، ج٢، ص ٦٨.

(3) أخرجه البخاري ومسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج ٣، ص ١٨٤، حديث رقم ٢٦٩٧، صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج ٣، ص ١٣٤٣، حديث رقم ١٧١٨.

من النصوص الشرعية التي تجيز تزويج الصغيرة قبل بلوغها، وعليه فلا يجوز لأي جهة أن تحرم المباح أو أن تجرم من فعل خلافه، أو أن تعلق فعله على إذنها وترخيصها [١].

ثالثاً: من الإجماع: وقد أجمع علماء الأمة على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة، وممن حكى الإجماع على الجواز ابن المنذر، ونقله ابن قدامة، وابن رشد [٢]، وممن ذكر الإجماع: الإمام الشافعي . رحمه الله . : (وإنكاح الآباء الصغار قديماً وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن) [٣] وقال الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . : (إذا بلغت الصغيرة فلا يزوجها أحد إلا برضاها لأنها بلغت حد التكليف، فأما إذا كانت صغيرة فإنه يزوجها بغير رضاها، لأنه لا إذن لها ولا رضا بغير خلاف) [٤].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقر جواز زواج الصغير والصغيرة فإن ذلك لا يعني أن يكون هو الأصل، فالأصل في الزواج هو الرضا ووجود السكن والمودة بين الطرفين، والشريعة الإسلامية كما هو مقرر في أحكامها لا تسمح بالإكراه ولا ترتب على ذلك أثراً في مختلف

---

(١) د/ زينب حامد سيد مرزوق: زواج القاصرات وتحديد ابتداء سن الزواج "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد الرابع والثلاثون، الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م، ج ١، ص ٢٧٢.

(٢) ابن المنذر النيسابوري: الإجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م/ ط ١، ص ٧٨، ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج ٧ ، ص ٣٨٦، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ٣٤.

(٣) الإمام الشافعي: اختلاف الحديث، تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١٤٠٥هـ ، ص ٥١٧.

(٤) أبو بكر بن عبدالله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ ، ج ٣، ص ٥٠٦.

الأحكام الشرعية، ومن باب أولى أن يكون ذلك بالزواج، لما يترتب على الإكراه في الزواج من آثار خطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع [١].

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم جواز تزويج القاصر الصغير والصغيرة قبل بلوغهما، وهو ما ذهب إليه أبو بكر الأصم ، وابن شبرمة، وعثمان البتي رحمهم الله [٢]، واستدل القائلون بمنع زواج القاصر " الصغير" قبل البلوغ بأدلة كثيرة منها:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى:(وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [٣]، **وجه الاستدلال:** أن المعنى المراد من قوله تعالى: (بَلَغُوا النِّكَاحَ) أي بلغ حد البلوغ بأن يحتلم، أو يستكمل خمس عشرة سنة، فالمقصود هو صلاحية كل من الزوج والزوجة للنكاح، وتحمل تبعاته، ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد والتناسل [٤].

ثانياً: من السنة النبوية: بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا) [٥]، وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَر، فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: إذا سكتت) [٦]، **وجه الاستدلال:**

---

(١) د/ مصطفى القضاة: التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية مقارنة "رؤية معاصرة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ١٠١٠م، ص ٤٤٩.

(٢) بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م ، ص ٩٠.

(٣) سورة النساء، من الآية رقم: ٦.

(٤) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المعروف بتفسير الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ، ج ١، ص ٤٧٢.

(٥) أخرجه مسلم. ينظر: صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج ٢، ص ١٠٣٧، حديث رقم ١٤٢١.

(٦) أخرجه البخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الحيل، باب: النكاح، ج ٩، ص ٢٥، حديث رقم ٦٩٦٨. ٦٩٦٨.

الاستدلال: دل هذان الحديثان على أن البكر التي أمر النبي . صلى الله عليه وسلم . باستئذانها هي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها، فظاهر الحديث يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها أباً كان أو غيره حتى يستأمرها، وذلك لا يكون إلا في البوالغ [١]، **ونوقش ذلك:** إن هذا الحديث على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب، بدليل قصة السيدة عائشة . رضي الله عنها . ، وإجماعهم على أن هذا صحيح عنه صلى الله عليه وسلم [٢].

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى رسمية تفيد: بأن زواج القاصرات حرام شرعاً ومخالف قانوناً، لأنه يؤدي إلى الكثير من المفاسد والأضرار في المجتمع، وأوضحت أن الحكم الشرعي المناسب للواقع والحال والمتوافق مع الحكمة من الزواج هو حرمة زواج القاصرات، ووجوب الالتزام بالسن القانونية لزواج الفتيات، والقاعدة الشرعية تقرر أن " دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح" [٣].

الرأي الثالث: ذهب أصحابه إلى جواز إنكاح الأب ابنته البكر القاصر الصغيرة قبل بلوغها دون الابن الصغير، وإليه ذهب الإمام ابن حزم الظاهري [٤]، واستدل ابن حزم في إجازة إنكاح إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر: إنكاح أبي بكر . رضي . الله عنه . النبي . صلى الله عليه وسلم . من السيدة عائشة . رضي الله عنها . وهي بنت ست سنين، وهذا أمر مشهور غني عن إيراد

---

(١) ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م، ج ٥، ص ٤٠٤.

(٢) د/ زينب حامد سيد مرزوق: زواج القاصرات وتحديد ابتداء سن الزواج "دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٣) د/ نهى إبراهيم سلامه إبراهيم خريسه: زواج القاصرات والأمن الأسري "دراسة للمتخصصين في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحافظة الدقهلية"، ص ٤١٤.

(٤) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٣٨.

الإسناد فيه، فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت لقوله، لقوله تعالى:(لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) [1].

الرأي المختار: من خلال ما تقدم من بيان أراء الفقهاء في حكم زواج القاصرات ، يبدو لي ترجيح الرأي القائل بعدم جواز تزويج القاصر الصغير والصغيرة قبل بلوغهما، وذلك لقوة أدلتهم، وتماشيه مع واقع العصر الحالي، وكذلك لما يترتب على زواج القاصرات من أضرار تصيب الفتاة، أو جنينها، أو المجتمع.

تعقيب:

من خلال العرض السابق، يبدو لي أنه إذا كانت التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية قد حدد سناً معيناً للزواج، بينما جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية ذهب إلى عدم تحديد سن معين للزواج، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقر زواج الصغير والصغيرة، فإن ذلك لا يعني أن يكون زواج القاصرات هو الأصل، وكذلك لا يعني أن ذلك يفيد الوجوب، وذلك لأن بلوغ صلاحية الزواج تختلف باختلاف البلاد في الحرارة والبرودة، والله أعلم.

المطلب الثاني

الآثار السلبية المترتبة على تزويج القاصرات

يترتب على تزويج القاصرات العديد من الآثار السلبية، وهذه الآثار منها الأضرار الصحية التي تترتب على زواج القاصرات، ومنها الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تترتب على تزويج القاصرات:

أولاً: الأضرار الصحية في زواج القاصرات:

([1]) سورة الأحزاب، من الآية رقم: ٢١.

يترتب على زواج القاصرات الكثير من الأضرار الصحية والجسدية سواء بالنسبة للفتاة القاصرة، أو بالنسبة لجنينها، ونتناول فيما يلي الأضرار لكلاً منهما:

١. الأضرار الصحية والجسدية بالنسبة للفتاة القاصرة: ينتج عن زواج القاصرات عدة آثار سلبية، وأضرار صحية محتملة بالنسبة للفتاة القاصرة، ومن هذه الأضرار:

- اضطرابات الدورة الشهرية، وتأخر الحمل، وارتفاع احتمال الإصابة بسرطان عنق الرحم، وازدياد نسبة الإصابة بمرض هشاشة العظام في سن مبكرة نتيجة نقص الكالسيوم [١]
- الإجهاض حيث تزداد معدلات الإجهاض والولادات المبكرة، وذلك إما لخلل في الهرمونات الأنثوية، وإما لعدم تأقلم الرحم على عملية حدوث الحمل، مما يؤدي إلى حدوث انقباضات رحمية متكررة تؤدي إلى حدوث نزيف مهبلي، والولادة المبكرة [٢].
- ارتفاع نسبة الوفيات نتيجة المضاعفات المختلفة مع الحمل، وكذلك ارتفاع حاد في ضغط الدم قد يؤدي إلى فشل كلوي ونزيف وحدوث تشنجات [٣].
- يؤدي حمل الزوجة الصغيرة إلى أضرار صحية تلحق بها، من أهمها: آلام الظهر، النزيف المستمر، فقر الدم، آلام البطن، وتؤدي هذه الأعراض إلى ارتفاع نسبة الوفيات بين الزوجات الصغيرات [٤].

---

(١) د/ مصطفى القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية مقارنة "رؤية معاصرة"، جامعة اليرموك، ص ٤٥٠.

(٢) د/ جمال أبو السرور، التربية السكانية، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، ١٤٤٢هـ ٢٠٢١م، ص ٢٧٥.

(٣) د/ حسنية القادري، الزواج المبكر والتنمية، مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماع، صنعاء، ٢٠٠٥م، ص ٥٤.

(٤) د/ عبير قنديل: سلبيات الزواج المبكر، مجلة أمواج الفلسطينية، العدد ٢١، مارس ٢٠٠٢م، ص ٧.

٢ . **الأضرار الصحية والجسدية بالنسبة لجنين القاصرة:** يترتب على زواج القاصرات عدة نتائج سلبية، وآثار محتملة بالنسبة للجنين المولود من أم قاصرة، ومن هذه الآثار:

- اختناق الجنين في بطن الأم نتيجة القصور الحاد في الدورة الدموية المغذية للجنين [١].
- زيادة خطر الإصابة بالشلل الدماغي، والإصابة بالعمى والإعاقات السمعية [٢].
- الولادة المبكرة وما يصاحبها من مضاعفات مثل: قصور في الجهاز التنفسي لعدم اكتمال نمو الرئتين، وكذلك اعتلالات الجهاز الهضمي، وتأخر النمو الجسدي والعقلي [٣].

ثانياً: الأضرار النفسية في زواج القاصرات:

زواج القاصرات ينتج عنه مشكلات كبيرة أبرزها أن الزوجة لم تكتمل لديها المدركات النفسية ولم تصل للقدر الكافي الذي يؤهلها للزواج، وتحمل تبعاته وأعبائه، وبالتالي لا يكون لديها الفهم السليم لمعنى الأسرة، وإنجاب الأطفال ورعايتهم [٤]، ويترتب على ذلك العديد من الآثار النفسية منها:

١. **الحرمان من حنان الوالدين:** من أخطر الأضرار النفسية التي تصيب القناة القاصرة من جراء تزويجها جبرا عنها حرمانها من حنان الوالدين، والحرمان من حقها في اختيار الزوج، لذا

---

(١) د/ إشراق الإرياني، آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) د/ بلقيس أبو أصبع، الزواج المبكر وعلاقته بحقوق الإنسان والطفل، مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي، مجلة الدعوة السعودية، العدد ٨٢٨، تاريخ ١٦/ ربيع الأول ١٤٠٢هـ، صنعاء، ٢٠٠٥م، ص ٧٠.

(٣) السيد أحمد فودة السيد، الآثار السلبية لتزويج القاصرات "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٤) د/ نهى إبراهيم سلامة إبراهيم خريسة: زواج القاصرات والأمن الأسري "دراسة للمتخصصين في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحافظة الدقهلية"، مرجع سابق، ص ٤١٢.

فإن حرمانها من الاستمتاع بهذه السن يؤدي عند تعرضها لضغوط إلى ارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل الهستيريا و الاكتئاب والقلق [١].

٢ . **ارتفاع معدلات الطلاق:** من أبرز تأثيرات زواج القاصرات تزايد معدلات الطلاق والمشاكل الأسرية التي تنتج عن عدم نضج الفتاة ووعيها أو نتيجة الفرق بالعمر، بل إن الزواج بعمر بين ١٥ . ١٩ سنة، يعني عدم امتلاك الخبرة العلائقية والنضج الفكري الاجتماعي لكلا الزوجين الأمر الذي يضعهما أمام عجزهما بمعالجة المشاكل الحياتية أو العلائقية التي تعرض حياتهما الزوجية فيقدما على إنهاء رابطهما بسرعة وبعجالة دون تروٍ وتبصر[٢].

ثالثاً: الأضرار الاجتماعية والاقتصادية:

تشكل الأوضاع والتغيرات الاقتصادية أحد أهم الأسباب المهمة والأساسية في تزويج الصغيرات، حيث يميل بعض الفقراء إلى تزويج بناتهم في سن صغيرة للتخفيف من المصاريف وتكاليف التعليم خاصة الأسر ذات العدد الكبير من الأطفال وذات الدخول المنخفضة، وقد أشارت العديد من الدراسات للحالة الاقتصادية ومستوى الفقر للأسرة كسبب للجوء الأسر لتزويج بناتهم في سن صغيرة، كما أن الفقر والجشع يعتبران سببين هامين يدفعان بالأهل لتزويج بناتهم في سن صغيرة بهدف الاستفادة من مهرهن أو التخلص من مسئوليتهن [٣].

رابعاً: الأضرار المترتبة على عدم توثيق زواج القاصرة:

---

(١) د. عادل عبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين والعادات، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) د/ هناء حسن سدخان البدري، زواج القاصرات بين الدين والعادات (دراسة اجتماعية ميدانية في محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الديوانية)، بحث منشور بمجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الآداب، جامعة القادسية، العراق، العدد ٦١، نوفمبر ٢٠٢٠م، ص ٧٥.

(٣) حيدر جواد كاظم: زواج القاصرات الأسباب والآثار دراسة ميدانية في مدينة البصرة، مجلة كلية الآداب، جامعة البصرة، عدد ١٠١، ٢٠٢٢م، ص ٤٣٥.

يشترط القانون المصري لتوثيق عقد الزواج أن لا يقل سن المتزوج عن ثمانية عشر عاماً للذكر والأنثى، فقد نص قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ م بشأن الأحوال المدنية، والمُعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م في المادة الخامسة على أنه: " لا يجوز توثيق عقد زواج لمنْ لم يبلغ من الجنسين ١٨ سنة ميلادية" [١]، ومن الأضرار التي تترتب على عدم توثيق زواج القاصرة:

١- **تعرض هذا الزواج للطعن والتزوير والإنكار:** ويتحقق ذلك عندما يعمد الزوج إلى إنكار الزوجية؛ للتفلت من أعبائها، وعندئذ تضطر الفتاة إلى رفع أمرها إلى القضاء لمحاولة إثبات الزوجية عن طريق الورقة المحررة، أو شهادة الشهود، أو صور الزفاف، لكنها لا تتمتع بأي من حقوق الزوجية حتى يصدر قرار القاضي باعتبار الزوجية، وتحرير الوثيقة الرسمية التي تثبتها، فالزواج غير الموثق يقبل الطعن والتزوير والإنكار، خلافاً للزواج الرسمي [٢].

٢- **الإضرار بالصغيرة وضياع حقوقها الزوجية:** غالباً ما يؤدي هذا الزواج إلى الإضرار بالزوجة، وضياع حقوقها؛ لضعف موقفها القانوني، بسبب عدم وجود وثيقة رسمية، فقد تبقى الزوجة معلقة إذا تزوجت وهي صغيرة، وليس معها إثبات رسمي لهذا الزواج [٣].

٣- **عدم قبول الدعاوي الناشئة عن زواج القاصرات:** إن الصغيرة التي لم تبلغ الثامنة عشرة لا يمكن توثيق زواجها حتى تصل إلى السن القانوني، وذلك عن طريق وثيقة المصادقة، ويترتب على ذلك: عدم سماع القاضي للدعاوى الناشئة عن مثل هذا الزواج غير الموثق؛ حيث نصت

---

(١) د/ رمضان علي السيد الشرنباصي وآخرون: أحكام الزواج في الفقه والقانون والقضاء ودراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٩٨.

(٢) د/ عبدالفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٤٣.

(٣) د/ أحمد خيري أحمد عبد الحافظ: تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة دراسة فقهية مقاصدية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين، أسوان، العدد الثالث، جمادي الأولى ١٤٤٢هـ . ٢٠٢٠م، ص ٣٤٥٥.

المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م على عدم قبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن أحد الزوجين أقل من ثماني عشرة سنة وقت رفع الدعوى[١]

تعقيب:

من خلال العرض السابق للآثار السلبية المترتبة على تزويج القاصرات يبدو لي أن هناك أضراراً كثيرة تترتب على زواج القاصرات، سواء كانت هذه الأضرار صحية، أو نفسية ، وإذا كانت هذه بعض الآثار السلبية المترتبة على تزويج القاصرات مما يترتب عليه ضرورة التدخل لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها، وضرورة تشديد العقاب على كل من يساعد على تزويج القاصرات.

المبحث الثاني

تجريم ظاهرة زواج القاصرات

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن ظاهرة تزويج القاصرات تمثل انتهاكاً لحقوق الفتاة والمجتمع على حد سواء، ويترتب عليها العديد من المشكلات الاجتماعية والنفسية والصحية، وكذلك تعد ممارسة الزواج المبكر نوعاً من العنف ضد الأطفال، ونتناول فيما يلي دعائم تجريم ظاهرة زواج القاصرات في القانون المقارن، وبعض النماذج التشريعية لظاهرة زواج القاصرات، ودعائم تجريم ظاهرة زواج القاصرات في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول: دعائم تجريم ظاهرة زواج القاصرات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: دعائم تجريم ظاهرة زواج القاصرات في القانون المقارن.

---

(١) د/ محمد فتحي نجيب، محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٢١٥.

المطلب الثالث: النماذج التشريعية لظاهرة زواج القاصرات.

المطلب الأول

دعائم تجريم ظاهرة زواج القاصرات في الفقه الإسلامي

زواج القاصرات ظاهرة تظهر أعراضها وعواقبها بعد وقوع المشكلة، من طلاق وضياع الحقوق، أو تعرضها لوعكه صحية ونفسية، ونتناول فيما يلي دعائم تجريم ظاهرة زواج القاصرات من حيث سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وآراء العلماء بصدد تقييد زواج القاصرات، ثم نتناول التعزير كعقوبة لزواج القاصرات:

أولاً: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح:

تقييد المباح: هو نقل حكم الإباحة إلى المنع لمصلحة عامة، ويشترط في تقييد المباح أن يكون التقييد محققاً لمقصد من مقاصد الشريعة، وأن يكون التقييد منحصراً في الأحكام الاجتهادية التي لا نص قطعي فيها ولا إجماع[١]، وتصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة كما نصت عليه القاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، فالإمام هو المسئول عن تدبير شؤون الأمة وتحقيق مصالحهم ودفع المضار عنهم، يقول الشاطبي . رحمه الله . في الموافقات: إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً [٢].

ومما يدل على جواز تقييد المباح لمصلحة معتبرة: ما روي عن عبد الله بن واقد قال :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث) ، قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة – بنت عبد الرحمن الأنصارية – فقالت : صدق سمعت عائشة تقول : دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال

(١) د/ عبدالرحمن بن سلامة المزيني: حكم تزويج الصغيرة : بحث فقهي مقارن، فكر وإبداع مصر، مايو ٢٠١٢م، مجلد ٦٧، ص ٢٨٢ وما بعدها.

(٢) الشاطبي: الموافقات، ج ٢، ص ٦ وما بعدها.

رسول الله : (ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي) ، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله ، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة ، فكلوا وادخروا وتصدقوا) [١]، **وقد انقسم الفقهاء . من القدامى والمعاصرين . حول سلطة ولي الأمر في تقييد زواج القاصرات إلى فريقين:**

الفريق الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أن تقيد المباح في زواج القاصرات لا يتفق مع النصوص الصريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي أشارت بجواز نكاح الصغيرة، كما أنه يعادي المقاصد التي رام إليها الشرع من تشريع الزواج، وبالتالي قرروا القول بعدم جواز التقييد، وهم في قولهم هذا يستندون إلى ذات الأدلة التي نص عليها القائلون بجواز نكاح الصغيرة [٢].

واستدل هذا الفريق: بأن عدم تقييد الزواج بسن معينة أدعى إلى التحصن والعفة، فهو يحصن الإنسان من الوقوع في الفاحشة لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وطريقه لذلك هو النكاح [٣]، والقاعدة الأصولية تنص على أنه: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [٤]، فضلاً على أن تحديد سن الزواج ومنع مباشرة العقد قبل بلوغ سن معينة يقتضي تحريم الحلال، الذي ندب الشارع إليه وحض الناس إليه، أو تحريم السنة المؤكدة، وكلا الأمرين معصية بإجماع

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ج ٣، حديث رقم ١٩٧١، ص ١٥٦١.

(٢) د/ عبدالمؤمن شجاع الدين: تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٨م، ص ١١.

(٣) د/ عبدالله بن محمد الربعي: تحديد الزواج بسن فوق البلوغ "دراسة فقهية"، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، ٢٠١٧م، العدد الرابع، الجزء العاشر، ص ١٨٧٦.

(٤) الإمام تاج الدين السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ . ١٩٩١م، ج ٢، ص ٨٨.

المسلمين [١]، **وقد نوقش هذا الاستدلال:** بأن هذا التحديد لا يحرم ما أحل الله، بل هو تقييد للمباح، بما يحصل المصالح ويدرأ المفاسد، ومثل هذا الصنيع لا يوصف بأنه محرم كسائر المحرمات في الشرع، إنما هو نوع من الاجتهاد لتحصيل مصلحة ودرء مفسدة [٢].

الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق إلى أن تقييد المباح بصدد زواج القاصرات أمر يتسنى له المواكبة مع غاية النصوص الإسلامية، والمصلحة التي دعا إليها القرآن والسنة والمعقول، وهم في ذلك يعتمدون على الأدلة التي أوردها القائلون بعدم جواز نكاح الصغيرة، وممن يمثل هذه الفئة من العلماء (ابن شبرمة وعثمان البتي وأبو بكر الأصم) [٣].

واستدل هذا الفريق: بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) [٤]، **وجه الاستدلال:** أن الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ، وبناءً على ذلك يحق للراعي تقييد سن الزواج لانعدام المصلحة في الغالب في زواج القاصرات، **وقد نوقش ذلك:** بأن التقييد بسن معينة ومنع الزواج ممن هو دون هذا

---

(١) د/ محمد رشيد رضا: مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه، بحث منشور بمجلة المنار، ج ٢٥، ص ١٢٥.

(٢) د/ أحمد خيري عبد الحافظ: تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة "دراسة فقهية"، مرجع سابق، ص ٣٤٨٧.

(٣) د/ ضتق حمد أمين سمايل، د/ رزكار سليمان مولود: تقييد المباح في زواج القاصرات "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون العراقي"، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"، جـ ٩، ص ٦٢، حديث رقم ٧١٣٨، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، جـ ٣، ص ١٤٥٩، حديث رقم ١٨٢٩.

السن مخالف لصحيح الكتاب والسنة وإجماع الأمة، كما أن طاعة ولي الأمر مشروطة بأن لا تتعارض مع صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة [١]، **وقد أجيب على ذلك:** بأن ولي الأمر متى رأى مصلحة في تقييد شيء من المباحات فله ذلك بعد التحقق من وجود المصلحة العامة، وانتفاء الضرر، وليس في ذلك مخالفة للشرع ولا مصادمة له، وزواج الصغيرات يندرج تحت هذا الباب، فلولي الأمر أن يمنعه أو يحدده بسن معينة رعاية للمصلحة العامة، وهذا لا يعد من الأمور التي بها مخالفة للشرع، بل هو من باب تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد [٢].

الرأي الراجح: يبدو لي من خلال ما تقدم أن القول الراجح هو قول الفريق الثاني بتقييد زواج القاصرات ومنعه، ويكون هذا المنع من القضاء والسلطة؛ ولأن الشريعة أعطت قيمة للأعراف الاجتماعية للناس وتعاملهم بذلك، وعرف المجتمعات اليوم يدعو إلى منع ذلك لكثرة المشاكل التي تحدث في زواج القاصرات، وكذلك العرف السائد في عصر النبوة من زواج القاصرات، والمناخ الطبيعي الذي كانت تتمتع به الجزيرة العربية، كان له الأثر البالغ للزواج المبكر آنذاك، أما العرف في العصر الحاضر، وكذلك المناخ فيميلان إلى جواز التقييد، والله أعلم.

ثانياً: التعزير كعقوبة لزواج القاصرات:

التعزير هو: (مجموعة من العقوبات غير المقدرة لجرائم لم تشرع فيها حدود ولا تستوجب القصاص أو الدية)[٣]، وعرفه البعض بأنه: (العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها) [٤]،

---

(١) د/ زينب حامد سيد مرزوق، زواج القاصرات وتحديد ابتداء سن الزواج "دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢٩٠ وما بعدها.

(٢) الإمام ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ ، جـ ٤، ص ٣٣٧.

(٣) أحمد وهبة، موجز أحكام الشريعة في التجريم والعقاب، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٥م، ص٢٠٠.

(٤) موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ابن قدامة)، المغني، ج١٠، دار إحياء التراث العربي، ٦٢٠هـ/١٢٢٣م، ج٩، ص١٤٨.

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة للتعزير أنها لم ترد إشارة فيها إلى من يملك حق التعزير، وهو الإمام باتفاق العلماء، وإيراده هام لدفع توهم أن العقوبة قد تكون لغير الإمام كما هو حال الأب والزوج والمعلم فهذا كله تأديب لكنه لا يدخل في مسمى العقوبة.

وقد شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا يُنقص منها، على جميع الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والعِرض، والعقل، والمال، وشَرع من أجل حِفظ ذلك عقوبات وحدوداً زاجرة لتنعم الأمة بالأمن والطمأنينة، ولهذه الحدود شروط وضوابط قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، تحقق المصلحة، وتدرأ المفسدة، وهي التعزير، فزواج القاصرات يعد من قضايا العين وهي متروكة لكل زمان ومكان بما يتناسب معه.

المطلب الثاني

دعائم تجريم ظاهرة زواج القاصرات في القانون المقارن

تتسع دعائم تجريم ظاهرة زواج القاصرات، سواء في الاتفاقيات الدولية، أو الدستور المصري، أو القوانين المصرية، أو الشريعة الإسلامية، أو الضروريات الاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: دعائم تجريم ظاهرة زواج القاصرات في الاتفاقيات الدولية:

إن زواج القاصرات يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والطفل، ويعتبر من القضايا المهمة لما يترتب عليه من أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية خطيرة على المجتمع، وقد نصت المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [1] على أن الدول الأطراف

([1]) ظهير شريف رقم ١.٩٣.٣٦١ صادر في ٢٩ من رمضان ١٤٢١ (٢٦ ديسمبر ٢٠٠٠) بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ، الجريدة الرسمية رقم ٤٨٦٦ الصادرة يوم الخميس ١٨ يناير ٢٠٠١م .

تضمن على أساس المساواة بين الرجال والنساء الحق في اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا بموافقة حرة وتامة، وفي ذلك إشارة إلى ضرورة توفر سن الرشد القانوني في المقبل على الزواج، كما أشارت إلى أنه لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وألزمت الدول باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزاميا [١]، فوفقاً لهذا النص يتعين على الدول الأطراف، أن تتخذ خطوات فعالة لكي تضمن بفاعلية أن تكون المرأة قادرة على ممارسة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بالحق في الزواج، حيث تضمن لها الحق في إبرام عقد الزواج دون أية قيود، وإذا كان ثمة قيود فينبغي أن تكون المرأة بحريتها في اختيار زوجها حيث تكره الفتيات في بعض المجتمعات على زواج مرتب ومدبر فمن حق المرأة أن تختار زوجها بكامل حريتها وخالص إرادتها، بعيداً عن أي إكراه أو مؤثرات خارجية أو داخلية، وتمشياً واتساقاً مع حرية المرأة في اختيار الوقت الذي تتزوج فيه، واختيار من تقترن به وتتزوجه، ينبغي أن يكفل القانون حداً أدنى لسن الزواج [٢].

وقد ورد تجريم الزواج المبكر في الفقرة (٣١) من وثيقة إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات ٢٠١٣م، كما أكدت على واجب الدول في استعراض اللوائح المتعلقة بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وسنها وإنفاذها بحسم ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء وتعبئة المجتمع لإنفاذ هذه القوانين للحد من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري [٣].

---

(١) المستشار/ الحسن الداكي: دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، إعلان مراكش ٢٠٢٠ للقضاء على العنف ضد النساء، رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية، ص ٤.

(٢) د/ أسامة عرفات: حقوق المرأة في المواثيق الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٩هـ ، ص ٥٦٣.

(٣) Agreed Conclusions on the Elimination and Prevention of All Forms of Violence against Women and Girls. E/CN.6/2013/11.

وفي عام ٢٠١٢م، أصدرت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بياناً مشتركاً يدعو الدول إلى رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة للفتيات والفتيان على حد سواء دون استثناء، مع توضيح أنه لا يمكن ممارسة تزويج الأطفال بأي أسباب تقليدية أو دينية أو ثقافية أو اقتصادية، وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي تحديد سن الزواج في سن كافية لتمكين كل من الزوجين من الإعراب بحرية عن موافقته الشخصية الكاملة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، وأنه ينبغي للدول ضمان تقيد الحد الأدنى لسن الزواج بالمعايير الدولية، واعتماد تدابير فعالة لمنع تزويج الفتيات في سن مبكرة [١].

ثانياً: دعائم تجريم ظاهرة زواج القاصرات في الدستور المصري:

جاء دستور مصر لعام ٢٠١٤م ليؤكد في فقرات عديدة على: أسس الكرامة، والعدل، والكفاءة، والفرص المتساوية المستندة إلى منهج الحقوق الأساسية لكل إنسان ـ وخاصة الأطفال الذين يقعون ضحية للإساءة أو الإهمال ـ وجاءت فقراته؛ لتعزز من: قيم الولاء والانتماء للنساء والأطفال، وتحفزهم على المشاركة الفعالة، وتحسين الفرص المتاحة لهم، وجاء ذلك واضحاً في المادة ١١ والمادة ٨٠: حيث تضمنت المادة ١١ على أنه تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا، ومما لا شك فيه أن زواج القاصرات من أشد أنواع العنف الذي يجب مواجهته طبقا للدستور.

وقد تضمنت المادة ٨٠ من الدستور على أنه: " يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية، وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري" ،

([١]) جوانا عبدالله، جيسكا نصرالله، ميلاني اللبناني: تزويج القاصرات، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، جامعة الحكمة، لبنان، بدون تاريخ، ص ١٣.

فنجد أن الدستور قد حدد سن الطفل بأنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وهذا يشمل الذكر والأنثى، فلا يجوز تزويج القاصرات قبل بلوغ هذا السن.

ثالثاً: دعائم تجريم ظاهرة زواج القاصرات في بعض القوانين المصرية:

تتسع الحماية الجنائية للأطفال أو تتعدد روافدها في مواجهة زواج القاصرات، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة، وخاصة قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م وآخر تعديلاته بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، بالإضافة إلى العديد من التشريعات المدنية التي لها صلة بهذه الظاهرة، مثل قانون الأحوال المدنية ، وفيما يلي نتعرض لبعض القوانين التي تواجه ظاهرة زواج القاصرات، وذلك على النحو التالي:

١. قانون العقوبات المصري:

لم يفرض قانون العقوبات المصري جزاءً جنائياً على زواج القاصرات في ذاته، سواء على والد الفتاة القاصرة أو متولي تربيتها أو على الفتاة ذاتها أو من تزوجت به، ولكن القانون في المادة رقم ٢٢٧ منه فرض عقوبة، وهي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه، على كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً لا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً، كذلك من ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق، كما يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن القانونية المحددة في القانون [١].

هذا فضلاً عن تطبيق النصوص العقابية الخاصة بالتزوير في المحررات الرسمية والعرفية الواردة في المادتين ٢١٢ ع ، ٢١٣ع ، على ما يحدث من إدلاء بيانات كاذبة في عقد الزواج

---

(١) تم رفع الحد الأقصى للغرامة الواردة في الفقرة الأولى من مائة جنية إلى ثلاثمائة جنية، ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة في الفقرة الثانية من مائتي جنية إلى خمسمائة جنية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

[1]، وقد تناول قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، وتعديلاته، الجزاءات الموقعة على تزوير الوثائق والمحررات الرسمية في مواده ٢١١، و٢١٢، و٢١٣، ووصلت العقوبات إلى السجن المشدد في بعض حالات التزوير.

حيث نصت المادة ٢١١، من القانون على أنه: " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرًا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر، أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية، سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات، أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء، أو صور أشخاص آخرين مزورة، يعاقب بالسجن المشدد أو السجن" ، فيما أكدت المادة ٢١٢، أنه: " كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرًا مما هو مبين في المادة السابقة، يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين".

وأوضحت المادة ٢١٣ على أنه: " يعاقب أيضا بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة بقصد التزوير موضوع السندات، أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن، وكان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها»، وفى حال استعمال هذه الأوراق المزورة نصت المادة ٢١٤ على أنه: «من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات".

([1]) د/ إمام حسنين: زواج القاصرات بين الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان "رؤية قانونية"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثاني والخمسون، العدد الأول، مارس ٢٠٠٩م، ص ٥٦.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية باعتبار التزوير متحققاً بإثبات بلوغ أحد الزوجين . على خلاف الحقيقة . السن التي يحددها القانون أو تجاوزها، إذ من شأن ذلك جعل القاضي يجيز سماع الدعوى الناشئة عن عقد الزواج [١].

٢ـ قانون الأحوال الشخصية المصري: حدد قانون الأحوال المدنية ضوابط وشروطاً لتوثيق عقد الزواج، فقد نصت المادة ٧ مكرر إلى القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحوال المدنية والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م مادة جديدة برقم (٣١ مكررًا)، وتنص المادة على أنه " لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر في حياة أو صحة كل منهما أو على الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر في حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل، ويعاقب تأديبيًا كل من وثق زواجًا بالمخالفة لأحكام هذه المادة" [٢]، فقد عاقب القانون تأديبياً وجنائياً كل شخص منحه القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يدرك تماماً أن أحد طرفي العقد لم يبلغ السن المحددة قانوناً [٣].

وبالرغم من تشدد القانون المصري لناحية منع الزواج لمن لم يتجاوز سن الثامنة عشر، إلا أن صياغة نص المادة ٣١ المذكورة أعلاه فتحت الباب أمام العديد من المخالفات بحجة أنها لا تحظر الزواج لمن هم دون ١٨ سنة بل تحظر توثيق هذا الزواج، فغالبًا ما يتم الزواج بطريقة عرفية على أن يتم رسميًا عند بلوغ الفتاة سن القانونية المحددة ١٨ سنة، وفي الحالات الاخرى

---

(١) نقض ١٩/ ٦/ ١٩٣٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، نقض رقم ٦١، ص ٥٢.

(٢) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م م ٧ مكرر.

(٣) أشرف سيد أبو العلا عطية: الحماية الجنائية لحق الإنسان في الصحة "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٤٤٣هـ . ٢٠٢٢م، ص ٤٢٠.

يعمد المأذون الى عقد الزواج بطريقة شرعية ولكن لا يقوم بتسجيله إلا عند بلوغ الزوجين ١٨ عامًا، ويلاحظ على هذا النص: أنه لا يحظر زواج من هم دون الثامنة عشرة، بل هو يحظر توثيق الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين سن الثامنة عشرة، وعلى هذا يفتح هذا النص القانوني باب الزواج العرفي لمن هم أقل من هذا السن، والزواج العرفي يضر بحقوق المرأة بل وقد يؤدي إلى ضياعها كلية [١].

٣. قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م

تضمن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، دعائم لظاهرة تزويج القاصرات، حيث نصت المادة رقم (٢) على أنه: " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر"، وتضمنت المادة (٣) على أنه : "يكفل هذا القانون علي وجه الخصوص المبادئ والحقوق الآتية : (أ) حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال" .

كما اعتبرت المادة ٩٦ . المستبدلة . من بين حالات تعرض الطفل للخطر تعرضه للعنف حيث نصت المادة ٩٦ في البند رقم ٦ على أنه: " يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية: إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض علي العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو لاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية"، وتعد الفتاة

---

(١) د/ فتوح الشاذلي: حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية إشكاليات الزواج من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ١١.

القاصرة التي تجبرها أسرتها على الزواج دون إرادتها ويأخذها الزوج للخارج دون توثيق عقد الزواج لمخالفة ذلك لقوانين الدولة ودون حماية حقوقها هي من المعرضات للخطر، وقد عاقبت الفقرة الأخيرة من المادة ٩٦ كل من يعرض الطفل للخطر حيث نصت على أنه: "يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة الآف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين".

تعقيب:

من خلال العرض السابق لموقف القوانين من ظاهرة زواج القاصرات يبدو لي أن زواج القاصرات يتم بطريقة واحدة وهي الزواج العرفي، ويكون ذلك من خلال كتابة عقد زواج عرفي بمعرفة أحد المحامين أو المآذيين ثم إشهاره، وبعد بلوغ الزوجة القاصرة للسن القانوني للزواج وهو ١٨ سنة يتم الزواج الرسمي عند المأذون، وفي الغالب يأخذ كل زوج ورقة مع تعهد الزوج بإتمام الزواج الرسمي عند بلوغ الزوجة السن الذي أقره الدستور وهو ١٨ سنة، ويتم أخذ ورق وتعهدات على الزوج وأخذ إيصالات بصفة أمانة عند أحد الأمناء لحين إتمام توثيق الزواج، أو التصادق عليه، ويعد ذلك قصوراً في التشريع بفتح باب التصادق أو توثيق زواج القاصرات ببلوغهن السن القانوني، وعلى المشرع أن يعالج هذا القصور بغلق باب التصادق أو توثيق زواج القاصرات، مع وضع نصوص قانونية وعقوبات صارمة لكل من يقوم بتزويج القاصرات .

رابعاً: دعائم تجريم ظاهرة زواج القاصرات في الشريعة الإسلامية:

بالنظر إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها اشترطت ضرورة توافر الرضا في عقد الزواج، لكل من الزوجين، ويعد زواج القاصرات والزواج القسري إكراهاً للفتاة القاصرة على الزواج، **وقد اختلف الفقهاء في انعقاد عقد الزواج في حالة الإكراه على قولين:**

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية إلى القول بأن عقد النكاح ينعقد في حال الإكراه، وقد عللوا ذلك بأن المكره في التصرفات القولية لا يكون كالة في يد المكره، حيث إن التصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء وإقرار، والإنشاء نوعان: نوع لا يحتمل الفسخ ونوع يحتمل الفسخ، أما

الذي لا يحتمل الفسخ فالطلاق والعتاق والرجعة والنكاح [١]، **واستدلوا على ذلك:** بالقرآن الكريم والسنة النبوية: **فمن القرآن** قوله تعالى:(وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [٢]، وجه الدلالة: أن الأمر بالنكاح الذي ورد في الآية ورد مطلقاً دون تقييد بحالة الرضا ولا دليل على اشتراط الرضا، **ومن السنة:** ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثٌ جِدُّهنَّ جدٌّ وَهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعةُ)، وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن عقد النكاح ينعقد في حال الهزل فيقاس عليه الإكراه [٣]

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] إلى القول بأن الإكراه يؤدي إلى فساد عقد النكاح ويكون عقد النكاح غير لازم بعد زوال الإكراه ولا يترتب عليه أية آثار شرعية، **واستدلوا على ذلك:** بما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان فرد النبي صلى الله

---

(١) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٨هـ، ط١، ج٧، ص ١٨٢.

(٢) سورة النور، جزء من الآية: ٣٢.

(٣) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ج ٦، حديث رقم: ١٩٠٤، ص ٣٩٧.

(٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر، ج ٢، ص ٣٦٩.

(٥) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، ١٣٧٧هـ– ١٩٥٧م، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٦) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغني لابن قدامة، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبدالوهاب فايد – ومحمود غانم غيث – وعبدالقادر عطا، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ج ٧، ص ١٩.

عليه وسلم نكاحهما) [1]، وجه الاستدلال دل هذا الحديث على عدم صحة عقد النكاح في حالة عدم الرضا، وهذا يدل على أن الرضا شرط لصحة عقد النكاح، وبدونه يكون العقد فاسداً.

تعقيب:

يبدو لي من خلال ما سبق أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم الإجبار على النكاح، ويعد زواج القاصرات والزواج القسري باطلا لأنه يتم بإكراه الفتاة القاصرة على النكاح وإجبارها عليه دون أخذ رأيها وبدون رضاها، فالشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في صون الكرامة الأسرية.

خامساً: دعائم تجريم ظاهرة زواج القاصرات من الضروريات الاجتماعية:

من خلال ما سبق من الآثار السلبية المترتبة على زواج القاصرات، وما يترتب عليه من أضرار صحية تصيب الفتاة القاصرة، والجنين المولود من فتاة قاصرة، والأضرار النفسية، والمجتمعية، مما يترتب عليه ضرورة مواجهة هذه الظاهرة وضرورة تدخل المشرع المصري و تشديد العقاب على كل من الفتاة القاصرة والوالدين والمأذون، ليكون ذلك عقاباً مناسباً لكل من تسول له نفسه تزويج الفتاة قبل بلوغها ثماني عشرة سنة ميلادية.

المطلب الثالث

النماذج التشريعية لظاهرة زواج القاصرات

زواج القاصرات والزواج القسري هو الزواج الذي يتم بفعل عوامل خارجية، لا دخل لإرادة الفتاة فيها، وهذه العوامل الخارجية تكون في الغالب إما أطرا ثقافية، أو دينية تفضل زواج

([1]) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج ٧، حديث رقم: ١٣٦٧١، ص ١٨٩.

الفتيات صغيرات السن بحكم العادات والتقاليد وبصرف النظر عن رغبة الفتاة أو نضوجها العقلي والاجتماعي [١] ، والزواج القسري تارة يتم التعامل معه كأحد أمثلة العنف الجنسي، إلا أن هناك اتجاهاً آخر يرى أن ممارسات الزواج القسري لا تنطوي بالضرورة على الاعتداء الجنسي، وتم اقتراح تكييف هذه الممارسات على أنها أحد أشكال جريمة الاسترقاق [٢]، والزواج القسري هو زواج لم يعرب فيه أحد الطرفين أو كلاهما شخصيًا عن موافقتهما الكاملة والحرة على الزواج، ويعتبر زواج الأطفال شكلاً من أشكال الزواج القسري، بما أنّ أحد الطرفين أو كليهما لم يعربا عن موافقتهما الكاملة والحرة والمستنيرة.

ويعد زواج القاصرات نوعاً من الزواج القسري؛ لأن زواج القاصرات يتم بدون رضا من الفتاة القاصرة، والزواج القسري يفيد أنه قد تم عن طريق إكراه الفتاة عليه قهرا، وهذا موجود بالفعل في زواج القاصرات [٣]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التفرقة بين صور الإكراه المختلفة، وأنه يسقط حكم التصرفات الصادرة ومنها النكاح، فلا يجوز العقد معه ولا ينعقد به مع الإكراه، وهذا الرأي مبني على قاعدة فقهية تنص على: أن كل تصرف قولي صادر عن إكراه يعتبر هدراً ولا يعتد به [٤]، وعند فقهاء المالكية: الإكراه في النكاح يجعله غير لازم للمكرهة حتى لو أجيز العقد بعد زوال الإكراه، ولا بد من فسخه بسبب الإكراه ويعد ذلك اتفاقاً عندهم [٥]، ونتناول فيما

---

(١) د/ أحمد زايد: طفولة بعيدا عن الخطر، المجلة العربية لعلم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القاهرة، العدد ٢٠، ٢٠١٧م، ص ٤٤.

(٢)Jennifer Gong-Gershowitz, Forced Marriage, A New Crime Against Humanity?, Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 8, Issue 1.2009.p.68.

(٣) د/ جمال أبو السرور: موقف الإسلام من العنف ضد المرأة، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر بالقاهرة، ١٤٤١هـ. ٢٠٢٠م، الطبعة الثالثة، ص ٥٢.

(٤) الرملي: نهاية المحتاج، طبعة الحلبي، ١٩٨٣م، ج ٦، ص ٢٣٤.

(٥) الشيخ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار احياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٣٦٩ وما بعدها.

يلي بعض النماذج التشريعية لتجريم ظاهرة زواج القاصرات والزواج القسري، وذلك على النحو التالي:

أولاً: في بريطانيا:

في عام ٢٠١٤م صدر قانون جديد بعد الإجبار على الزواج جريمة جنائية، وبموجب القانون. المذكور أصبح الآباء الذين يجبرون أبناءهم على الزواج يواجهون عقوبة جنائية قد تصل إلى السجن لمدة سبع سنوات، ويذكر أن المحاكم البريطانية قبل صدور القانون الأخير كانت قادرة فقط على إصدار أوامر قضائية بمنع الزواج القسري في بعض الحالات، دون وجود نصوص تسمح بالعقاب، وتعد هذه المرة الأولى التي يجرم فيها القانون البريطاني الزواج القسري باعتباره جناية عقوبتها السجن [١]، وقد دخل القانون الجديد حيز التنفيذ في ١٦ يونيو ٢٠١٤م ونصت الفقرة ١٢٧ من القانون على أنه:

١- يرتكب الشخص جريمة في إنجلترا وويلز إذا قام أو قامت ب: أ- استخدام العنف أو التهديد أو أي شكل آخر للإكراه، لإجبار شخص ما على قبول الزواج، ب – يعتقد، أو يجب أن يعتقد بشكل منطقي أن هذا التصرف قد يتسبب في قبول الشخص الآخر للزواج بدون أن يكون لديه حرية الموافقة الكاملة.

٢- يتعلق بالضحية التي ليس لديها القدرة لتختار الزواج، يمكن أن ترتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١) بأي تصرف يحصل بغرض جعل الصحية تقبل الزواج سواء كان السلوك يرقى إلى مستوى العنف أو التهديد أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه.

ثانياً: في فرنسا:

(١)Addresting Forced Mariage in the EU Lingal Provisions and Peeing Prain Copen Union Agency for Fundamental Rights 2014-18-20.

لم يتضمن الدستور الفرنسي نصا صريحا يلزم الأفراد بالزواج أو يقر لهم بهذا الحق، إلا أن فرنسا صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ابتداء من عام ١٩٧٣م، كما صادقت على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٨١م، وبذلك أصبح لها قوة التشريع العادي في فرنسا وفقا لنص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي [١].

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي، بالإضافة إلى تدعيم دور الأسرة في المجتمع، إلى التأكيد بأن الأساس للأسرة هو الزوجان وليس الأبناء، غير أن هذه الفكرة تتعارض مع واقع المجتمعات الغربية، وخاصة المجتمع الفرنسي الذي يتميز بأنه مجتمع هرم ويعاني من نسب الشيخوخة المرتفعة، ولهذا لجأت الكثير من التشريعات وعلى رأسها المشرع الفرنسي إلى تشجيع الزيادات السكانية عن طريق الإنجاب والتبني، من خلال الحوافز المالية والمنح الأسرية والإعفاء من بعض الرسوم والضرائب وجعل دور الحضانة بالمجان [٢].

ويتحدد سن الزواج في القانون المدني الفرنسي ببلوغ كل من الرجل والمرأة سن الثامنة عشر[٣]، ولقد تعرض القانون المدني الفرنسي للنقد للاختلاف الذي يثور بين الأب والأم في حال تزويج القاصر بين مجيز وممتنع، فمتى قام هذا التعارض بين الوالدين اعتبره المشرع رضا بزواج القاصر؛ لأن الولاية بمقتضى هذا القانون مشتركة بين الوالدين أباء وأجداداً ، وبناء عليه يجيز القانون الفرنسي زواج القاصر شرط رضا الوالدين ورضا المعني بالزواج [٤].

---

(١)Corinne RENAULT BRAHINSKY, Droit de la Famille, Guslino editeur, 29, edition, .Paris, 2006. p. 5

(٢).Daniel GUTMAN, Drot intemational pove, Dallot, S edition, Pans, 2007, p. 7

(٣)Article 144 du code civil français dispose que: «L'homme et la femme ne peuvent contracter

mariage avant dix-huit ans révolus

(٤)Observatoire national de la protection de l'enfance (ONPE) Groupement d'intérêt Public Enfance en Danger.

وتعتزم الحكومة الفرنسية تحديد السن القانوني لممارسة الجنس عند ١٥ عاما، وهو ما يجعل أي علاقة جنسية يقوم بها راشد مع من يقل عن هذا السن اغتصابا في نظر القانون، فالقانون الفرنسي حاليا لا يجرم إقامة علاقة جنسية مع الأقل من ١٥ عاما، إلا إذا ثبت أن العلاقة كانت بالإكراه، وجاءت هذه التغييرات بعد الجدل الذي أثارته قضايا اتهام رجال في المحاكم، بإقامة علاقات جنسية مع بنات في سن ١١ عاما، ولا يستطيع القاضي وفق القانون إدانة المتهمين بالاغتصاب بل بالاستغلال الجنسي القاصر إذا ثبت الإكراه، وأقصى عقوبة في هذه الحالة هي السجن ٥ أعوام وغرامة مالية قيمتها ٧٥ ألف دولار، ويتوقع أن توافق الحكومة على السن الجديد ضمن جملة من التعديلات على القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي والتحرش[١]، وتتفاقم أيضاً ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري بالنسبة للفتيات عندما تندلع النزاعات والأزمات الإنسانية، حيث يعرِّض خطر الفقر جراء انعدام الأمن المالي وخطر العنف الجنسي الفتيات لهذه الممارسة بشكل أكبر.

(١) http://www.bbc.com/arabic/world-43303816.

الخاتمة

لما كان لكل شيء نهاية ـ وهذه سنة كونية لا مراء فيها ولا جدال ـ فهذه خاتمة للبحث الذي تم ـ بعون الله وتوفيقه ـ تحت عنوان " المواجهة الجنائية لظاهرة زواج القاصرات "دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه والإسلامي"، ومن خلال العرض السابق ، فقد توصلت ـ بعون الله ـ إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولاً النتائج:

١- يمثل الجهل والتمسك الخاطئ بالعادات والتقاليد والفقر والخوف من العنوسة أهم الأسباب الدافعة لزيادة معدلات الزواج المبكر والقسري.

٢- الراجح فقهاً جواز تحديد سن الزواج بسن معينة، وكذلك لولي الأمر أن يصدر ما يراه مناسباً من تشريعات تقيد المباح أو تمنعه لمصلحة معتبرة شرعاً.

٣- الإكراه على الزواج في الشريعة الإسلامية يؤدي إلى فساد عقد الزواج ويجعله غير لازم بعد زوال الإكراه ولا يترتب عليه أي آثار شرعية.

٤- إن وضع تشريع يحدد سن ابتداء الزواج يمثل حماية لحقوق الأطفال وما قد ينتج عنه من مخاطر وأضرار نفسية، وصحية، واجتماعية تلحق بالصغير.

٥- يترتب على زواج القاصرات العديد من الآثار السلبية على شتى نواحي الفرد الصحية والجسدية والاجتماعية والنفسية، بالإضافة للآثار السلبية التي تعود على المجتمع مما يعوق مسيرة المجتمعات وتقدمها.

٦- خطى المشرع البريطاني خطوات بالغة الأهمية حينما رسم لجريمة الزواج القسري نموذجاً خاصاً بالتجريم دون غيرها من الجرائم المشابهة.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة وضع قوانين تجرم زواج القاصرات، والنص على عقوبة لكل من يتزوج بقاصرة أو يزوجها أو يشارك في هذه الزيجة، وتغليظ العقوبة عليهم.

٢- يجب على مؤسسات الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع الأطباء الذين يتلاعبون في تسنين الفتيات الصغيرات لتمكينهن من الزواج في سن أقل من السن القانوني للزواج، وتشديد العقاب عليهم.

٣- يجب على منظمات المجتمع المؤسسي والمدني زيادة الاهتمام بتلك القضية والعمل على نشر الوعي بمخاطر الزواج المبكر والقسري، وتوجيه نظر المشرع لتلك المخاطر، وضرورة إنشاء مراكز لرعاية الشباب خاصة (الفتيات) وتقديم الدعم والحلول لمشاكلهم ورفع معنوياتهم ومستوى طموحهم للوصول بهم إلى درجات عالية من الطموح.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية:

١- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ ، جـ ٤.

٢- ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م/ ط ١.

٣- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج ٢، ، ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، بدون طبعة.

٤- ابن حزم: المحلي بالآثار، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

٥- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ، ج ٥.

٦- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، ج ٣.

٧- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، جـ ٣ ، ط دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨- ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م، ج ٥.

٩- ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج ٧ .

١٠- أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ج ١٧.

١١- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام والمعروف بشرح ميارة الفاسي، تحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م، ج٢.

١٢- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تحقيق : عبدالرازق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ، ج ٥.

١٣- أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، ج ٢.

١٤- أبي بكر بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ ، ج ٣.

١٥- أحمد خيري عبد الحافظ: تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة "دراسة فقهية"، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث، ١٤٤٢هـ . ٢٠٢٠م.

١٦- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٧- أحمد وهبة، موجز أحكام الشريعة في التجريم والعقاب، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٥م.

١٨- الأزهري، تهذيب اللغة ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١م تحقيق محمد عوض مرعب.

١٩- أسامة عرفات، حقوق المرأة في المواثيق الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٩هـ .

٢٠- إشراق الإرياني، آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، مركز أبحاث المرأة، صنعاء، ٢٠٠٥م.

٢١- أشرف سيد أبو العلا عطية: الحماية الجنائية لحق الإنسان في الصحة "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٤٤٣هـ . ٢٠٢٢م.

٢٢- الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١٤٠٥هـ .

٢٣- الإمام الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م، ج ٥.

٢٤- إمام حسنين، زواج القاصرات بين الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان "رؤية قانونية"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثاني والخمسون، العدد الأول، مارس ٢٠٠٩م.

٢٥- الإمام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م، ج ٢.

٢٦- الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار.

٢٧- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م، ج٢.

٢٨- الحسن الداكي، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، إعلان مراكش ٢٠٢٠ للقضاء على العنف ضد النساء، رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية.

٢٩- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المعروف بتفسير الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ، ج ١.

٣٠- السيد أحمد فودة السيد، الآثار السلبية لتزويج القاصرات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣١- الشاطبي: الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م، ج ٢.

٣٢- الصاوي، بلغة السلك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ١ ، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

٣٣- المرادي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج ٨، ص ٤، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة (ب - ت).

٣٤- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج ٢، ط دار الدعوة (ب – ت).

٣٥- أيمن رمضان الزيني، إشكالية زواج القاصرات في مصر بين التوصيف والمعالجة، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٧م.

٣٦- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م، جـ١.

٣٧- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م، ج ٥.

٣٨- بلقيس أبو أصبع، الزواج المبكر وعلاقته بحقوق الإنسان والطفل، مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي، مجلة الدعوة السعودية، العدد ٨٢٨، تاريخ ١٦/ ربيع الأول ١٤٠٢هـ، صنعاء، ٢٠٠٥م.

٣٩- بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

٤٠- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ . ١٩٩١م، ج ٢.

٤١- جمال أبو السرور، موقف الإسلام من العنف ضد المرأة، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، الطبعة الثالثة، ١٤٤١هـ . ٢٠٢٠م.

٤٢- جمال أبو السرور، التربية السكانية، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، ١٤٤٢هـ ٢٠٢١م.

٤٣- حسنية القادري، الزواج المبكر والتنمية، مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماع، صنعاء، ٢٠٠٥م.

٤٤- حيدر جواد كاظم، زواج القاصرات الأسباب والآثار دراسة ميدانية في مدينة البصرة، مجلة كلية الآداب، جامعة البصرة، عدد ١٠١، ٢٠٢٢م.

٤٥- رمضان علي السيد الشرنباصي وآخرون: أحكام الزواج في الفقه والقانون والقضاء ودراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.

٤٦- زينب حامد سيد مرزوق: زواج القاصرات وتحديد ابتداء سن الزواج "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد ٣٤، الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م، ج ١.

٤٧- شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، بدون تاريخ، ج ٤.

٤٨- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م، ج ١٦.

٤٩- شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، ج ٢٨.

٥٠- صالح خالد صالح الشقيرات، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ديسمبر ٢٠١٩م. ربيع الثاني ١٤٤١هـ، المجلد ١٦، العدد٢.

٥١- صلاح عبدالتواب سعداوي، د/ رمضان محمد عبدالمعطي: نوازل الأسرة المسلمة دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الثاني عشر، إبريل ٢٠١٥م.

٥٢- ضتؤ حمد امين سمايل، رزكار سليمان مولود: تقييد المباح في زواج القاصرات "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون العراقي".

٥٣- عادل عبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين والعادات، المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية.

٥٤- عادل مجاهد الشرجي، الآليات القانونية المحددة لسن الزواج، مركز دراسات المرأة، صنعاء، ٢٠٠٥م.

٥٥- عبدالفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٥٦- عبد المؤمن شجاع الدين، تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٨م.

٥٧- عبدالرحمن بن سلامة المزيني: حكم تزويج الصغيرة : بحث فقهي مقارن، فكر وإبداع مصر، مايو ٢٠١٢م، مجلد ٦٧.

٥٨- عبدالله بن محمد الربعي، تحديد الزواج بسن فوق البلوغ "دراسة فقهية"، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، ٢٠١٧م، العدد الرابع، الجزء العاشر.

٥٩- عبدالناصر توفيق العطار: خطبة النساء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧م.

٦٠- عبلة عبدالرحيم محاسنة: ظاهرة زواج القاصرات وتأثرها بالطبقة الاقتصادية دراسة وصفية نوعية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد ٢٩، العدد ٥، ٢٠٢١م.

٦١- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٢٨م، ج ٧.

٦٢- عبير قنديل: سلبيات الزواج المبكر، مجلة أمواج الفلسطينية، العدد ٢١، مارس ٢٠٠٢م.

٦٣- فتوح الشاذلي: حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية إشكاليات الزواج من الوجهة القانونية، المجلس القومي للمرأة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٦٤- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ ، ج ٥.

٦٥- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: دار الفكر، بيوت، ج ٢.

٦٦- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ج ٣.

٦٧- محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م، ط ١، ج ٢٨.

٦٨- محمد رشيد رضا: مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه، بحث منشور بمجلة المنار، ج ٢٥.

٦٩- محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م، ج ٧.

٧٠- محمد فتحي نجيب، محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٧١- محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، موقع مكتبة مشكاة، ج ١.

٧٢- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري، صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج ٣.

٧٣- مصطفى القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية مقارنة "رؤية معاصرة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ١٠١٠م.

٧٤- نسمة محمود سالم: زواج القاصرات دراسة ميدانية في مدينة الموصل، مجلة آداب الرافدين، العدد ٨٢، العراق، ٢٠٢٠م.

٧٥- ندى نبيل أحمد زلط: آليات الحماية الاجتماعية للقاصرات من الزواج المبكر "دراسة حالة"، بحث منشور بمجلة الجمعية المصرية للقراءة، كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد ٢٣٨، ٢٠٢١م.

٧٦- نهلة ناظم ياغي، ظاهرة زواج القاصرات في ظل الأزمة السورية "دراسة ميدانية في مدينة جرمانا"، بحث منشور بمجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد ٤٠، العدد ٣، ٢٠١٨م.

٧٧- نهى إبراهيم سلامه إبراهيم خريسه، زواج القاصرات والأمن الأسري "دراسة للمتخصصين في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحافظة الدقهلية"، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، يوليو ٢٠٢٢م، المجلد ١٤، العدد ٢.

٧٨- نهى القاطرجي، دور الاتفاقيات الدولية في الوقوف في وجه الزواج المبكر، المؤتمر الخامس للشريعة والقانون المعنون بالزواج الشرعي المبكر في مواجهة الفوضى الجنسية والمواثيق الدولية، جامعة طرابلس، ليبيا، ٢٠١٥م.

٧٩- هناء حسن سدخان البدري، زواج القاصرات بين الدين والعادات (دراسة اجتماعية ميدانية في محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الديوانية)، بحث منشور بمجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الآداب، جامعة القادسية، العراق، العدد ٦١، نوفمبر ٢٠٢٠م.

٨٠- وهبة الزحيلي، حقوق الأطفال والمسنين، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Addresting Forced Mariage in the EU Lingal Provisions and Peeing Prain Copen Union Agency for Fundamental Rights.

2. Association Between Adolescent Marriage and Intimate Partner Violence: A Study of Young Adult Women in Bangladesh Asia Pac J Public Health March 2014.
3. Corinne RENAULT BRAHINSKY, Droit de la Famille, Guslino editeur, 29, edition, Paris, 2006 .

4. Daniel GUTMAN, Drot intemational pove, Dallot, S edition, Pans, 2007.

5. Jennifer Gong-Gershowitz, Forced Marriage, A New Crime Against Humanity?, Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 8, Issue 1.2009.
6. Oxford Word Power, London, Oxford University Press, 2006.